الفصل الخامس

إنسانية الجهاد الإسلامي

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

الإنسان في الإسلام [1]

تمهيد : ما من تشريع سماوي أو وضعي ، أو عرفي ، أو فلسفة في شتى الأعصار والأمصار ، كرمت الإنسان كإنسان بغض البصر وصرف النظر عن دينه أو نوعه أو إقليمه أو لونه أو وضعه مثل ما شرع الإسلام ، في وحي الله – ﷻ – المنزل في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وفي فهم واستنباط الأئمة الأعلام .

وبالاستقراء الأمين في الأحكام الفقهية الإسلامية المستنبطة من أصول ومصادر التشريع الإسلامي نجد تكريماً للإنسان لم يسبق ولن يلحق ، وأذكر بعضاً من هذا فيما يلي : –

مكانة الإنسان بين المخلوقات

أجمع [2] العلماء على أن بني آدم أفضل من كل المخلوقات – سوى الملائكة [3] والأصل فيه : –

---

(١) الإسلام : – لغة من معانيه الإذعان والانقياد والدخول في السلم أو في دين الإسلام – لسان العرب ، المصباح المنير ، مادة « سلم » واصطلاحاً : الامتثال والانقياد لما جاء به النبي محمد ﷺ مما علم من الدين بالضرورة – شرح البيجوري للجوهرة ص ٥٩ . ومعناه إذا ورد مقترناً بالإيمان : أعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام– جامع العلوم والحكم ص ٢٢.

(٢) الإجماع : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي – ﷺ – الآمدي ح١ ص ١١٥ .

(٣) جمهور العلماء يرون بأفضلية بني آدم على الملائكة : تفسير ابن كثير ٣ / ٥٨ .

١- قول الله - ﷻ - : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[١] ، وقوله - جل شأنه - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٢] .

وجه الدلالة : يخبر الله - سبحانه وتعالى - عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها وأفضليتهم على سائر المخلوقات .

٢- قوله - ﷺ - «ما شئ أكرم على الله من ابن آدم»[٣] طهارة الآدمي وسؤره[٤]

أجمع العلماء على طهارة الآدمي دمعه ولعابه وعرقه ولبنه وبزاقه ومخاطه والنخاعة وسؤره ، سواء أكان مسلماً ، أم كافراً ، سواء أكان محدثاً ، أم جنباً ، أم حائضاً ، أم نفساء[٥] .

عصمة الدم والمال والعرض

أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال والأعراض مصونة في الشرع ، وأن الأصل فيها الحظر ، ولا يستباح ولا يراق منها شئ إلا بيقين[٦] .

- **وإتفقوا** على أنه لا يحل أن يقتل إنسان نفسه[٧] .
- **وإتفقوا** على أنه لا يحل لأحد أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو المصاب خاصة[٨].

---

(١) آية ٤ من سورة التين

(٢) الآية ٧٠ من سورة الإسراء

(٣) صحيح الإمام مسلم .

(٤) السؤر : بقية الشئ

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٧ ، المجموع ٢-٦٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٥ ، المغني ١/ ٦٣ ، ١٧٩ .

(٦) الاستذكار ٣٥٦٣٨ .

(٧) مراتب الإجماع ١٥٧

(٨) المرجع السابق .

• وأجمعوا على أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ، ولا دباغه ، ولا استعماله [١].

• وإتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام وأنه مثله [٢]، وتغيير لخلق الله – تعالى – [٣].

• وإتفقوا على أن المثلة بالإنسان حرام [٤].

• وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق [٥].

• أجمع العلماء على أن من أشرف على الهلاك من مخمصة [٦]، ولم يجد إلا آدمياً محقون الدم ، لم يبح قتله ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان أو كافراً [٧].

• لا خلاف يعلم في أن قذف [٥] الكافر البرئ قول زور ، ويعزر [٨] فاعله [٩].

• وأجمع العلماء علي أن القذف – للمسلم وغيره – محرم ، وأنه فسق [١٠].

• وأجمعوا على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مالاً لمسلم ، أو لغير مسلم وعلى أن غير المسلم يقطع [١١] بسرقة مال المسلم أو غير المسلم [١٢].

---

(١) المرجع السابق ٢٣ ، المجموع ١ / ٢٧٣ وما بعدها .

(٢) المثلة : نقمة تنزل بالإنسان فيجعل مثالاً يرتدع به غيره ، المفردات في غريب القرآن ص ٤٦٣ .

(٣) مراتب الإجماع ١٥٧ ، الاستذكار ٢٧٥ ، فتح الباري ٩ / ٩٧.

(٤) المرجع السابق .

(٥) المحلي ٢١٥٣ ، البحر الزخار ٥/ ٢ ، المغني ٨/ ٢٣٥ .

(٦) أي شدة الجوع .

(٧) المغني ٤١٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٨٩ .

(٨) يؤدب على حسب ظروف وملابسات الجريمة ونظر الحاكم .

(٩) المحلي ٢٢٥ ، بداية المجتهد ٢ / ١١٨ ، البحر الزخار ٥-١٥٦ .

(١٠) المغني ٩ / ٥٦ ، البحر الزخار ٥/ ١٦٧ .

(١١) أحد الأطراف : انظر حد السرقة.

(١٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٢ ، ٤٣٧ ، ٤٦٣ ، الاستذكار ٣٧٥٤٣ ، ٣٥٩ ، المغني ٩/ ١٠٥ .

والأصل فيما سبق : -

١ - قول الله - تعالى - ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [١] .

وقوله - تعالى - ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٢] .

٢ - قوله - ﷺ - : «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء» [٣] « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام » [٤] .

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية : « مقصود الشرع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وءمالهم» [٥] .

لهذا حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الإنسان - مسلماً أو غير مسلم - على :

البدن : بالقتل أو الجرح وما أشبه ذلك .

العرض : بالزنا ومقدماته وصوره وأشكاله [٦] .

المال : بالسرقة والغصب والإتلاف .

وأوجبت عقوبات دنيوية زاجرة رادعة ، وتوعدت بعقوبات أخروية وحددت

---

(١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء

(٢) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/ ٢٧٠

(٤) فتح الباري ١ / ١٥٨ ..

(٥) المستصفي ١/ ٢٨٦ ، الموافقات ٢-٨ ، نواتح الرحموت ٢/ ٢٦٢ .

(٦) كالشذوذ مثلاً

متى تستباح الأبدان والأموال بضوابط في أحوال معينة كالجهاد المشروع والحدود الشرعية والقصاص والديات وضمان المتلفات وهذا مفّصل بإحكام في قواعد الأحكام [١] .

حرمة استرقاق الأحرار

أجمع العلماء على تحريم بيع الإنسان الحر بدين أو بغيره [٢] .

الترغيب في عتق الأرقاء [٣]

أجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة به [٤] . وأجمعوا على جواز عتق العبد غير المسلم تطوعاً في غير الكفارات ، وإن فيه فضلاً ، إلا أنه دون فضل عتق لرقبة المؤمنة بلا خلاف [٥] .

والأصل فيه : قول الله – تعالى – ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [٦] .

وجه الدلالة : جعل الله – تعالى – عتق الرقيق من اقتحام عقبة الأعمال لصالحة .

الإحسان إلى الضعفاء [٧]

لا خلاف يعلم في وجوب الإحسان إلى الخدم والمماليك وما ماثل ذلك ، وقد

---

(١) انظر كتب ومصنفات الفقه الإسلامي المعتمدة

(٢) الإجماع ١٠١ ، فتح الباري ٤/ ٣٣١ ، المغني ٤/ ٢٢٩ ..

(٣) إزالة الرق عن الأرقاء تقرباً إلى الله – تعالى – : دليل الفالحين ٤ / ١٢٢ .

(٤) المغني ١٠ / ٣٨٨ ، المحلي ٦٥٨ ، الإجماع ٦٢٠ .

(٥) الاستذكار ٣٤٠٦٨ ، شرح صحيح مسلم ٣ – ١٩١ ، ٦ – ٣٥٣ ، فتح الباري ٥ / ١٢٧

(٦) الآيات ١١ ، ١٣ من سورة البلد

(٧) الخدم والأرقاء .

وردت نصوص شرعية منها :

حديث : أَبِي ذَرٍّ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَكْسُهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ (١) .

خبر : عن سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا (٢) .

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا (٣) .

إذا علم هذا : فقد اتضح لنا عبر الأحكام الفقهية :-

* مكانة الإنسان بين المخلوقات .
* طهارة الإنسان .
* عصمة دمه وماله وعرضه إلا بمسوغ شرعي .
* حرمة استرقاق الأحرار .

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢ ، رقم ٢٢ ، كتاب الإيمان ٣/ ١٢٣ ، رقم ١٥ كتاب العتق صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٣ كتاب الإيمان رقم ١٠ ، مسند أحمد – مسند الأنصار – ٢٠٤٤٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٨ ، كتاب الإيمان رقم ٨ ، سنن أبي داود ٥/ ٣٦٥ ، سنن الترمذي – ما جاء في الرجل يلطم خادمه حديث رقم ١٤٦٢ .

(٣) صحيح مسلم ٣/ ٣١٣٥ ، سنن الترمذي ، كتاب البر رقم ٣٠ ، ٦/ ١٨٥ سنن أبي داود – الأدب ٤٤٩٢ .

* الترغيب في عتق الأرقاء .

* الإحسان إلى الخدم والمماليك .

وما سوى ذلك من النظرة الراقية السامية للإنسان في الإسلام كثير غزير مستفيض .

تحجيم الرق

ومما يتصل بما نحن بصدده تحجيم الإسلام للرق ، فقد جاء الإسلام والرق من أسس المعاملات الاقتصادية للعالم كله وقد عالجه بعلاج متدرج متوازن ويظهر هذا فيما يلي :

١ - **تجفيف منابع الرق** : ويظهر هذا في تحريم استرقاق الأحرار : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ[1] .

والترغيب في عتق الرقاب ، قال الله - ﷻ - : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ ﴾[2] .

وجعل الله - ﷻ - عتق الرقيق أحد مصارف الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[3] .

٢ - **فتح أبواب الحرية** : ومن المظاهر العملية جعل عتق الرقاب من خصال الكفارات في الإسلام في كفارة الحنث في الإيمان ، الظهار ، القتل ، إفساد صوم

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع - إثم من باع حراً - رقم ٢١١٤ ، ٢٠٧٥ .

(٢) الآيات ١١ وما بعدها من سورة البلد .

(٣) الآية الكريمة رقم ٦٠ من سورة التوبة .

رمضان . والحض على طلب الحرية بشتى الوسائل ، قال الله – ﷻ – : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1] .

*وقد آثرت ذكر «الإنسان في الإسلام» في هذا الموطن ليكون القارئ على بينة أن تكريم الإسلام للإنسان لكونه إنسان ! ، في السلم والحرب على السواء.

(١) الآية ٣٣ من سورة النور .

المبحث الثاني

أحكام الأسرى [1]

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول :

الحكم التكليفي:- الأسر مشروع ، دل على ذلك دليل الكتاب: ودليل السنة والإجماع قوله – ﷻ – : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ [2] [3] .

وجه الدلالة :- يخبر الله – ﷻ – : مرشدا المؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين ومن ضمن هذا الأسارى الذين تأسرونهم [4] .

* دليل السنة النبوية : منها : خبر « استوصوا بالأسارى خيرا » [5] .

* دليل الإجماع :- أجمع الصحابة ﷺ أن الأسر يقع على العربي وعلى غيره [6] .

---

(١) الأسرى : جمع أسير وهو مأخوذ من الإسار وهو القيد ، وقيل الأسير : المسجون : مختار الصحاح ، لسان العرب : مادة « أسر » . وإصطلاحاً :الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء : الأحكام السلطانية للماوروى ص١٣١ وهذا التعريف مناسب ملائم لما نحن بصدده .

(٢) الآية ٤ من سورة محمد

(٣) الآية ٤ من سورة محمد .

(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ١٨٢ .

(٥) كنز العمال ٣/ ٣١٣ .

(٦) نيل الأوطار ٥/ ٦١٨ .

الفرع الثاني : مقاصد الشرعية من إباحة أسر الأعداء :- ذكر العلماء حكما لذلك منها :-

كسر شوكة العدو ، ودفع شره ، وإبعاده عن ساحة القتال ، لمنع فاعليته وأذاه ، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به [١] .

الفرع الثالث : صفة من يجوز أسرهم :-لا خلاف – في الجملة – بين الفقهاء في جواز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين ، صغيراً أو كبيراً صحيحا أو مريضا ، رجلا أو امرأة [٢] شرط عدم وجود عهد موادعة ، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان ، وبه لا تصير الدار مستباحة [٣]

الفرع الرابع :- معاملة الأسير في الإسلام :-

أ-عدم قتله من آحاد الناس :- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لواحد من المجاهدين قتل أسيره بنفسه ، وليس لغير من أسره قتله ، وأمره مفوض إلى الأمام، إلا إذا خيف ضرره [٤]

والأصل فيه: قوله -ﷺ-: «لا يتعاطى أحدكم أسيره فيقتله» [٥] .

---

(١) المبسوط ١٠/ ٦٤ ، المهذب ٢/ ٣٣ ، الإنصاف ٤/ ١٢٩ .

(٢) وهناك تفصيل للفقهاء على النحو التالي :-

* يرى الحنفية والحنابلة أنه لا يؤسر من لا ضرر منهم ولا فائدة في أسرهم ، وضربوا أمثلة لذلك : الراهب إذا كان لا رأي له ، وأصحاب العاهات كالأعمى ، والمريض مرضا مزمنا ، والهرم :- بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤ .

* ويرى المالكية أن كل من لا يقتل يجوز أسره إلا الراهب والراهبة ان لم يكن لهم رأي :- بداية المجتهد ١/ ٣٨٢ ، التاج والإكليل ٣/ ٣٥١ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧ .

* ويرى الشافعية أنه يجوز الجميع دون استثناء :- المهذب ٢/ ٢٣٣ الوجيز ٢/ ١٨٩ ، نهاية المحتاج ٨/ ٦١ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٩ ، شرح السير الكبير ١/ ٣٦٦ ، المبسوط ١٠/ ٢٥ الأم ٨/ ٤٤٩

(٤) المبسوط ٩/ ٦٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٦٩ ، المحرر ٢/ ١٧٢ .

(٥) مجمع الزوائد ٥/ ٣٣٣ .

ولا عبرة بما يثيره الجاهلون بالإسلام المتطاولون عليه من أن الإسلام يدعو لقتل الأسرى ، واستندوا بفهم خاطئ إلى الآية القرآنية الكريمة : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾ (١).

والحق أن هذه الآية جاءت في الحث على القتال لقطع دابر المعتدين ، وما كان له أن يكون أسرى قبل الإثخان في الأرض (٢) وقبل خذلان العدو وقهره (٣) ، وكان هذا في صدر الإسلام قبل قوة المسلمين .

ب- **تقديم الغذاء والكساء والدواء:**- وهذا لا خلاف عليه.

والأصل فيه :- أ- قوله - ﷻ - : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ (٤).

ب- ما روى زرارة بن عمير :- مرّ بي أخي مصعب ورجل من الأنصار يأسرني ، فقال له :- شد يديك به فإن أمه ذات متاع ، قال : وكنت في رهط من الأنصار ، حين اقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا قدموا غذائهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر ! بوصية رسول الله -ﷺ- إياهم بنا ، ما يقع في يد رجل منهم كسره من الخبز إلا نفحني بها ، قال: فاستحى فأردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسها» (٥).

وجه الدلالة : ظاهـــر

---

(١) الآية ٦٧ من سورة الأنفال .

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٤٧ وما بعدها .

(٣) تفسير الرازي ٤/ ٣٨٥ .

(٤) الآية ٨ من سورة الإنسان .

(٥) مجمع الزوائد ٦/ ٨٦ .

ج- عدم تعذيبهم بأي نوع من التعذيب : ولا خلاف بين الفقهاء فيه

والأصل فيه :- خبر « استوصوا بالأسرى خيرا »[1] ، « لا تجمعوا عليهم[2] حر هذا اليوم[3] وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا »[4] .

د- جعلهم في مكان آمن – كالحبس- :- وذلك صيانة وحماية لهم ، وتأمينا كذلك لعدم فرارهم .

والأصل فيه :

ما روى أنه -ﷺ- « حبس الأسرى في المسجد »[5] .

هـ- جواز إعطائه الأمان لمصلحة: لا خلاف – في الجملة – في جواز إعطاء الأمان[6] ، وعليه فلا سبيل إلى قتله ولا جرحه .

والأصل فيه :

١ – ما روى أن السيدة زينب بنت رسول الله -ﷺ- أجارت زوجها أبا العاصي بن الربيع بعد أسره ، فأجاز النبي -ﷺ- أمانها »[7]، وما روى أن عمر- رضي الله عنه - لما قدم عليه الهرمزان أسيرا : قال له : لا بأس عليك ، ثم أراد قتله – لسابق عداوته الشديدة للإسلام والمسلمين – فقال أنس :- قد أمنته فلا سبيل لك عليه ، وشهد الزبير بذلك ، فعدّوه أمانا »[8] .

---

(١) كنز العمال ٢/ ٣١٣ ، سنن البيهقي ٩/ ٨٩ .

(٢) أي : يهود بني قريظة .

(٣) كان شديد الحر .

(٤) شرح السير الكبير ٢/ ٢٦٤ ، قيلوهم :- دعوهم الى وسط النهار : المعجم الوسيط مادة «قيل» .

(٥) سنن أبي داود ٣/ ٧٦ ، سنن البيهقي ٦/ ٣١٩ .

(٦) البحر الرائق ٥/ ٨٨ ، التاج والإكليل ٣/ ٣٦٠ ، المهذب ٢/ ٢٣٦ ، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٤٣٤ .

(٧) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣١٢ .

(٨) السنن الكبرى ٩/ ٩٦ .

و- **مراعاة حريته الدينية** :- اتفق الفقهاء على أن الأسير الكتابي البالغ لا يجبر على مفارقة دينه [١] .

ز- احترام آدميتهم والإحسان إليهم بشتى الوسائل :- مما يحسن ذكره ما روى أن ابنة حاتم الطائي وقعت سبية في أيدي المسلمين، وأنزلت بمكان يمر به النبي -ﷺ- فتعرضت له ، وقالت :- هلك الولد ، وغاب الرافد فامنن على ، فقال :- قد فعلت ، فأقامها مكرمة حتى جاء رهط من قومها ، فكساها رسول الله -ﷺ- وأعطاها نفقه ...» [٢] .

الفرع الخامس :- تقرير الإمام مصير الأسرى :-

* اتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبيان عدم قتلهم [٣] .

واتفقوا على أن الأسير الحربي إذا أعلن إسلامه – بإحدى الطرق الدالة على لإسلام المعتبرة لا يحق قتله [٤] .

* **اتفق الفقهاء** – في الجملة – على أن لولى الأمر ومن ينيبه أن يفعل بالأسرى لحربيين ما يراه لمصلحة المسلمين .

(١) مراتب الإجماع ١٢٠ .

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ٣٣٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٨٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٩٢ .

(٤) مراتب الإجماع ١١٩ ، فتح الباري ٦/ ١١٥ .

المبحث الثالث

دفن قتلى الأعداء واحترام جثثهم

أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض ، وعلى أنه فرض كفاية ، فمن قام به ، سقط عن سائر الناس [١] .

والأصل فيه : أن قتلى الكفار في غزوة بدر ألقوا في القليب [٢] .

وأمره -ﷺ- بمواراة امرأة كافرة مقتولة في الحرب .

إذا علم هذا : فإن صفة دفن قتلى الأعداء أن يلقي في حفرة ويهال عليه التراب ، ولا يستقبل قبلتنا لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها ، فلا يقصد جهة مخصوصة ، بل يكون دفنه من غير مراعاة السنة [٣] .

ولا يدفن في حرم مكة المكرمة مطلقاً ، لاختصاص حرم مكة بالنسك [٤] .

واتفق العلماء – في الجملة – على عدم التمثيل بالقتلى مطلقاً [٥] .

والأصل فيه : أخبار وآثار منها :

أ- « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم أحسنوا القتلة وإذا ذبحتم

---

(١) المجموع ٥/ ١٠٨ ، ٢٤٢ ، مراتب الإجماع ٣٤ ، بداية المجتهد ١/ ٢٣٥ المحلى ٥٦٧ ، البحر الزخار ٢/ ١٢٥ .

(٢) المحلى ٣/ ٣٣٨ ، م : ٥٦٤ ، السيرة لابن هشام ١/ ٦٣٩ ، زاد المعاد ٣/ ١٨٧ .

(٣) السنن الكبرى ٩/ ٨٢ .

(٤) حاشية الجمل ٥/ ٢١٥ وما بعدها ، أسنى لمطالب ٤/ ٢١٤ وما بعدها .

(٥) معناها : النكال عند القدرة على الكفار : الخرشي ٣/ ١٣٤ .

فأحسنوا الذبح[1].

ب- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.[2].

ج- قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ قَالَ وَقَالَ أَلَا وَإِنَّ مِنْ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ أَلَا وَإِنَّ مِنْ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا فَلْيُهْدِ هَدْيًا وَلْيَرْكَبْ[3].

د- « لا تمثلوا بشيء ..»[4].

وجه الدلالة : قرر جمهور الفقهاء تحريم المثلة حيث إن النهي للتحريم لعدم وجود صارف يصرفه عنه[5].

والإجماع قائم على أن كسر عظم الميت ككسره حيا في التحريم[6].

(١) السنن الكبرى ٩/ ٦٨ ، سنن أبي داود ٣/ ٥٨ ، النسائي – الضحايا ٣٤٤٥ .
(٢) موطأ مالك (شرحه للسيوطى) ٧١٢ ، أبي داود ٢٢٤٦ .
(٣) مسند احمد ١/ ١٩٠ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) تفسير الكشاف ٢/ ٢٢٢ ، سبل السلام ٤/ ٤٦ .
(٦) البحر الزخار ٤/ ٧١ .